

السيد المعلم  
السيد والدروار

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ٣٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أسمakan قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته

والمرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

والمرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ١٠

**يقرر ما يلي:**

المادة ١ - السماح للطلاب المسجلين في جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية في الاختصاصات غير الشرعية، قبل العام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠، بالتحويل المماثل أو تغيير قيدهم إلى نظام التعليم المفتوح وفق الأسس المعتمدة

دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة الثانوية وعدد المقررات المطلوبة عند التحويل.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس التعليم العالي

دمشق في ٢٠١٩ / ١٠ / ١٠

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

*(Signature)*

بصورة إلى:

١- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

٢- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - سحلب - تشربن - البعلب - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

٣- السيد رئيس المكتب التنفيذي: لاتحاد الوطني لطلبة سوريا - لقبة الملحقين

٤- السيدة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

٥- عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

٦- وزارة التعليم العالي (مديرية المسؤول القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)

٧- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

٨- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - الفرارات - الديوان).

دبيوان قضائية	٢٤٥	ر
الرقم:	٢٤٥	ر

الجريدة الرسمية لجمهورية التشريعية  
مجلس التعليم العالي

- السيد ابراهيم المعاذ  
- السيدات والسيدات رؤساء الدوائر

القرار رقم /٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

والمرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

### يقرر ما يأتى:

النقطة ١ - الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المقبولين في منح جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية في

الاختصاصات غير الشرعية في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، وفق أحد الخيارات الآتية:

أ - العودة إلى الجامعة الحكومية في الاختصاص المقبولين فيه، واعتبار العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ مدة

إيقاف تسجيل.

ب - التسجيل في نظام التعليم المفتوح دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة الثانوية.

ج - الاستمرار بالدراسة في جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية.

نقطة ٢ - يليق هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

دمشق في ٢٠١٩/١٠/١٠

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تريل - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: لاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي ( مديرية الشؤون القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة )

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).